ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت
رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والتر
تيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف
فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب اي فيه سنة
لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على
اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال
الهواء سنة لمواظبته عليه السلام عليها اما ادابه اي اداب
الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت
اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لانه فيه قطع طمع الشيطان
من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو
ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى غير القبلة او الى يسا
رها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها
حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مغ الرجل
اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي
مقعده

مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا صو
يتفرج بهما ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى
قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر لانه
لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم
قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء الى موضع الحقنة وقلما
يكون ذكره في خلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن
قد ادبت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المتجاوز قدر الدرهم
فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل في
قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة المخرج على قدر
الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل
المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه
لان المقصود هو الانقاء ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء
يكون مقيما السنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار لم يحصل

Copyright © King Saud University